

هذه الله تعالى الصلوة بالايان واذا قال والذى هو
يطعمني ويميقن اطوبه الله تعالى من اطعام الجنة وسقاه
شرايها واذا قال واذا مرضت هن يشفين جعل الله ذلك
كقارة لذنوبه واذا قال والذى يميتني ثم يحيين امان الله
ميتة الشهداء وايضا حياة السعداء واذا قال والذى اطعم
ان يعرف لخطيئتي يوفى الدين عفو الله له خطاه كل وان
كان اكثر من بلبل واذا قال رب هب حكما والمحقين بالحق
وهي الله تعالى حكما وعلما والمحقين بالحق من مضي صالح
من بقى واذا قال ولجعل اللسان صرف في الاخرين كتب الله
تعالى في رفته بيضاء ان فلان بن فلان من الصادقين
واذا قال واجعلني من ورثة جنة اليعاقبة اعطاه الله تعالى
في جنة النعم واذا قال وانعم علي عفو الله تعالى لا يبر في
ارادة العول الى السجدة فعا هديت عليك اولا وقد جعل
اليمين وقبل بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخلا
كلها الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله

الصلوة عند دخول المسجد

اللهم

اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وقوتك
واعلني عني ابواب معصيتك واجعلني من ذوارك
وتحان مساجدك ومجن يناحيك في الليل والنهار ومن
الذين هم في صلواتهم خاشعون وادع عنى الشيطان الرجيم
وحبى اليبس ارحمهم فاذا اخذت نعليك فاخلع اليسرى
قبل اليمنى بعكس لهما فان كانا عتيبين ولم تكن ان لا
تتبعهما فلا تتبعهما فان الصلوة فيها مستحبة يستبرط بها
قد روى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن
عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة
ولم يكن يزعما قط وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فاذا يقال ذلك من السنة
وقوله عليه السلام فاذا يقال الاخر الظاهر ان اراد به انك
اذا صليت في نعليك عرفوا ان الصلوة فيها
وقوله السنة وقال ابن ابي عمير ان هذا القارى من اعيان الصحابة
علموا ان يقولوا عندهم ان العلم الشريف في
كده او كذا فان هذه العبارة في غير موضع بالعلم
فقد ذكرها الكافي في ارادته في

استحباب الصلوة في النعلين

هذا الحديث صحيح وان كان في النعلين
اليمينين من ثوبها طاهرين وان
كانت الصلوة في النعلين من ثوبها
غير الطاهر فاجازة على ما في الخبر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى في نعليه من ثوبها طاهرين
وقوله السنة وقال ابن ابي عمير ان هذا القارى من اعيان الصحابة علموا ان يقولوا عندهم ان العلم الشريف في كده او كذا فان هذه العبارة في غير موضع بالعلم فقد ذكرها الكافي في ارادته في